

الجريمة المنظمة في القانون الوطني

Organized crime in national law

قصاص عبد الحميد¹ ، جامعة مصطفى سطمبولي معسكر ، الجزائر ،

abdelhamidkessas@gmail.com

جادي فايزة² ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، f.djadi@univ-alger.dz

تاريخ قبول المقال: 11-11-2025

تاريخ إرسال المقال: 04-10-2025

الملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى تأثير المعاهدات الدولية على التشريعات الجنائية الوطنية، لا سيما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وقد أصبح التعاون الدولي ضرورة ملحة في ظل تعقد هذه الجرائم وتعدد أبعادها. من خلال تحليل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومقارنة آليات التكيف والتنفيذ داخل القانون الوطني، يتضح أن التشريع الجزائري تأثر بشكل واضح بالمعايير الدولية، سواء من حيث التجريم أو العقاب أو آليات التعاون القضائي. تهدف الدراسة إلى إبراز أوجه التوافق والاختلاف، واقتراح سبل تعزيز الانسجام التشريعي بما يحقق فعالية أكبر في مكافحة هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، المعاهدات الدولية، القانون الجنائي، التعاون القضائي، التشريع الجزائري

Abstract:

This study aims to shed light on the impact of international treaties on national criminal legislation, particularly in the field of combating transnational organized crime. International cooperation has become an urgent necessity due to the complexity and multidimensional nature of these crimes. By analyzing relevant international conventions and comparing mechanisms of adaptation and implementation within national law, it becomes evident that Algerian legislation has been significantly influenced by international standards—whether in terms of criminalization, penalties, or judicial cooperation mechanisms. The study seeks to highlight areas of convergence and divergence and propose ways to enhance legislative harmonization for more effective crime prevention.

Key words: Organized crime, international treaties, criminal law, judicial cooperation, Algerian legislation.

* قصاص عبد الحميد.

مقدمة:

تُعَدّ الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أبرز التحديات التي تهدد استقرار المجتمعات وأمن الدول في العصر الحديث، إذ تجاوزت في طبيعتها وتعقيدها الحدود الجغرافية والأنظمة القانونية، وأصبحت تشكل منظومة إجرامية عابرة للدول تتداخل فيها المصالح الاقتصادية والسياسية والأمنية. فقد تطورت هذه الجريمة من نشاطات تقليدية كالإتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، إلى أنماط حديثة تشمل الإتجار بالبشر، وغسل الأموال، والجرائم الإلكترونية، والفساد العابر للحدود، مما جعلها خطرًا متعدد الأبعاد يهدد سيادة الدول ومقوماتها الاقتصادية والاجتماعية.

ولمواجهة هذا التهديد العالمي، اضطرت الدول إلى تجاوز المقاربات التقليدية لمكافحة الجريمة، عبر الانخراط في منظومة التعاون الدولي وتوقيع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات متعددة الأطراف، التي تهدف إلى تنسيق الجهود وتوحيد السياسات الجنائية وتعزيز آليات التعاون القضائي والأمني. وفي هذا الإطار، برزت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 (اتفاقية باليرمو) كإطار مرجعي أساسي حدد المبادئ والمعايير التي ينبغي أن تسترشد بها التشريعات الوطنية.

أما على المستوى الداخلي، فقد سعت الجزائر إلى ملاءمة منظومتها القانونية مع هذه الالتزامات الدولية من خلال إدراج أحكام جديدة في قانونها الجنائي وقوانينها الإجرائية، ترمي إلى تجريم الأفعال المرتبطة بالجريمة المنظمة وتعزيز التعاون القضائي الدولي، لا سيما في مجالات التسليم والمساعدة القانونية وتجميد ومصادرة العائدات الإجرامية. ورغم هذا التقدم، ما تزال هناك تحديات تتعلق بمدى فعالية هذه النصوص في التطبيق العملي، والتوفيق بين مقتضيات السيادة الوطنية والالتزامات الدولية.

وانطلاقًا من ذلك، تطرح هذه الدراسة الإشكالية الآتية: **إلى أي مدى أثرت المعاهدات الدولية على القانون الجنائي الجزائري في مجال مكافحة الجريمة المنظمة؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة مضامين الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتحليل مدى انعكاسها على التشريع الوطني الجزائري، بغية إبراز أوجه التفاعل والتأثر بين القانونين الدولي والوطني، واقتراح السبل الكفيلة بتعزيز فعالية الإطار التشريعي لمكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر.

المبحث الأول: موقف التشريعات الجزائرية من الجريمة المنظمة

تُعَدّ الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تواجه صانعي السياسة الجنائية والباحثين في القانون، نظرًا لما تتسم به من تعقيد بنيوي وتشابك وظيفي يجعل من الصعب تبني مواقف موحدة إزاءها. فهذه الجريمة لا تنحصر في أفعال معزولة، بل تقوم على هياكل تنظيمية محكمة تتوزع فيها

الجريمة المنظمة في القانون الوطني

الأدوار وتُدار بأنماط دقيقة من التخطيط والتنسيق العابر للحدود، مما يجعل مواجهتها القانونية والأمنية أمراً بالغ الصعوبة.

ولا يمكن للسياسة التشريعية الفعالة أن تقتصر على الردع والعقاب فحسب، بل يتعين أن تستند إلى رؤية شمولية تراعي الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية التي تُسهم في انتشار هذه الظاهرة، مع العمل على سدّ الثغرات القانونية والمؤسسية التي تستغلها التنظيمات الإجرامية في نشاطها. فالمعالجة الفعالة للجريمة المنظمة تتطلب الجمع بين الوقاية والتجريم والتعاون الدولي، في إطار منسجم يوازن بين متطلبات الأمن واحترام الحقوق والحريات الأساسية.

وانطلاقاً من الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجريمة، أصبح من الضروري أن تستند التشريعات الوطنية إلى المبادئ والمعايير الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، بما يضمن التنسيق بين الدول وتعزيز التعاون القضائي والأمني.

المطلب الأول: موقف التشريعات الغربية

يتبيّن بوضوح أنّ الجريمة المنظمة تُعدّ ظاهرة قديمة متجددة، نشأت في بداياتها بالغرب وتحديداً في إيطاليا، ثم ازدهرت وتوسعت في الولايات المتحدة الأمريكية، قبل أن تتطور بشكل لافت في دول الشرق الأقصى كالصين واليابان حيث بلغت مستويات عالية من التنظيم والتأثير. ومن الطبيعي أن تكون هذه الدول في مقدمة من تصدى لهذه الظاهرة بأساليب ووسائل فعّالة. وبناءً على ذلك، سنعرض فيما يلي موقف بعض القوانين الغربية منها.

أولاً: موقف القانون الجنائي الإيطالي

يُعدّ القانون الجنائي الإيطالي من أبرز النماذج في مجال التصدي للجريمة المنظمة، باعتبار أن هذه الظاهرة ارتبطت تاريخياً بما يُعرف بـ"المافيا"، وهي الصورة التقليدية للجريمة المنظمة التي نشأت في إيطاليا قبل أن تمتد إلى مختلف أنحاء العالم. وقد أفرز ذلك واقعاً خطيراً خلف آثاراً مدمرة على البنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة، مما استدعى تحركاً تشريعياً واسعاً في إيطاليا لمواجهتها. وقد تطورت هذه الحركة عبر مراحل متعددة سنعرضها فيما يلي¹.

¹ -Fijnaut, Cyrille & Letizia Paoli. **Introduction to Part I: The History of the Concept**, January 2004

1- حركة التشريع من عام 1965 إلى عام 1989:

شهدت تلك المرحلة طفرة تشريعية هامة في مجال مكافحة المافيا بعد استفحال خطرها واتساع نفوذها، حيث برز القانون رقم 575 الصادر في 31 ماي 1965 كأول إطار قانوني يقر بآليات صريحة لمواجهة الجريمة المنظمة. فقد وضع هذا القانون تصوراً واضحاً لمفهوم التنظيم الإجرامي، وجرم الانضمام إلى الجماعات التي تتسم بخصائص المافيا من حيث البنية والهيكلية. كما أجاز إخضاع المشتبه فيهم، حتى بمجرد قيام الشبهة، للتدابير الوقائية التي نص عليها، مانحاً بذلك سلطات واسعة لوكلاء النيابة وضباط التحري وأعاون الضبط القضائي لتحقيق فعاليته.

وتعزيزاً لهذا التوجه، صدر المرسوم رقم 629 بتاريخ 6 سبتمبر 1982 الذي تضمن تدابير عاجلة لتنسيق الجهود الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة، حيث تم تجريم الأنشطة المساعدة التي من شأنها خدمة أهداف التنظيمات الإجرامية، كما خول لرئيس الجمهورية سلطة تعيين مفوض سام يتولى الإشراف على عمليات التنسيق ضد جرائم المافيا. وفي السياق ذاته، جاء القانون رقم 230 الصادر في 14 جوان 1989 ليضع قواعد دقيقة بشأن أساليب إيداع وسحب وإدارة الأموال المصادرة، خصوصاً تلك المتعلقة بالمتهمين الصادرة ضدهم أحكام نهائية لارتباطهم بمنظمات إجرامية.

2- حركة التشريع من 1990 إلى الآن:

أصدر المشرع الإيطالي القانون رقم 55 لسنة 1990، الذي جاء بتشريعات جديدة تهدف إلى الوقاية من مظاهر الانحراف المرتبطة بالجريمة المنظمة وغيرها من الظواهر الاجتماعية الخطيرة. وقد تضمن هذا القانون جملة من التدابير الوقائية الموجهة إلى الأشخاص المشتبه في انتمائهم إلى التنظيمات الإجرامية، من أبرزها حرمانهم من حق الترشح للانتخابات، وتجريدتهم من بعض الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى النص على إمكانية حلّ مجالس البلديات والمقاطعات التي تقوم قرائن قوية على وجود صلة بينها وبين الجماعات الإجرامية.

وفي الإطار ذاته، أقر القانون رقم 349 المؤرخ في 25 جويلية 1992، الذي تضمن إجراءات عاجلة وفعالة لمواجهة الجريمة المنظمة، حيث منح متصرفي المقاطعات سلطة تسخير أفراد القوات المسلحة للعمل إلى جانب قوات الأمن، مع تمكينهم من صلاحيات البحث والتفتيش للأشخاص والأماكن ووسائل النقل عند قيام حالة الاشتباه بوجود أنشطة مرتبطة بالتنظيمات الإجرامية. وتجدر الإشارة إلى أنّ التشريع الإيطالي تميّز في هذا المجال باعتماد سياسة جنائية متكاملة تراعي الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للجريمة المنظمة، وهو ما يجعله نموذجاً يُحتذى به ويستحق الاستفادة منه في التشريعات الوطنية للدول الأخرى قصد تطوير خبراتها في مجال مكافحة الإجرام المنظم.

ثانياً: موقف القانون الجنائي السويسري

استحدثت المشرع السويسري سنة 1992 تشريعاً خاصاً لمواجهة ظاهرة الجريمة المنظمة، هدف من خلاله إلى تجريم تكوين الجماعات الإجرامية المنظمة باعتبارها جريمة قائمة بذاتها، مع تشديد العقوبات على طائفة من الجرائم المرتبطة بها، وعلى رأسها جريمة غسل الأموال. وتبرز خطورة هذه الأخيرة في السياق السويسري بصفة خاصة بالنظر إلى المكانة التي تحظى بها المؤسسات المالية في سويسرا، والتي شكلت مركزاً جذاباً لغاسلي الأموال، نتيجة تورط بعضها في إيواء وتحريك الأنشطة المالية الدولية للمنظمات الإجرامية، وهو ما أتاح لهذه الأخيرة استغلال القطاع المالي السويسري كواجهة لإدارة أنشطتها غير المشروعة وتغطية ممارساتها الإجرامية².

وقد تم توظيف عوائد الأنشطة الإجرامية في مجالات ظاهرها مشروع كالحانات والمتاجر الفاخرة، بينما تشير التقديرات إلى أن ما يقارب 14.700 بنكاً سويسرياً إضافة إلى مكاتب متخصصة شاركت في عمليات غسل الأموال، حيث كانت بعض هذه المكاتب تتولى مهمة استرداد الأموال مقابل نسبة تصل إلى 25% من قيمتها. وفي هذا الإطار، استحدثت المشرع السويسري نصوصاً جديدة في قانون العقوبات بموجب القانون الصادر في 23 مارس 1990، إذ نصت الفقرة الثانية من البند (أ) من المادة 305 مكرر على تشديد العقوبة متى تعمد الجاني القيام بأفعال من شأنها إعاقة أو إحباط التعرف على مصدر أو منشأ المتحصلات المالية مع علمه بأنها مستمدة من أنشطة إجرامية، كما شددت العقوبة في حال ثبوت انخراط الجاني كعضو في منظمة إجرامية أو عصابة تمارس نشاط غسل الأموال بصفة منظمة. وبالإضافة إلى ذلك، نصت المادة 260 فقرة 3 المستحدثة بموجب قانون 1994 على تجريم الانضمام أو المشاركة في منظمة إجرامية يكون الغرض منها ارتكاب جرائم أو تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة، مما يعكس التوجه الصارم للتشريع السويسري في هذا المجال.

ثالثاً: موقف القانون الجنائي الأمريكي

أفرد المشرع الأمريكي قانوناً خاصاً لمكافحة الجريمة المنظمة عُرف بقانون "المنظمات المتأثرة بالابتزاز والفساد (RICO)" الصادر سنة 1970، والذي استهدف مواجهة طائفة واسعة من الجرائم الولائية والاتحادية إلى جانب الجريمة المنظمة. وقد وسّع الكونغرس نطاق تطبيق هذا القانون ليشمل بعض الجرائم الحكومية والفيدرالية، منها جرائم الملكية الفكرية، كما أعاد تعريف مفهوم "النصب" بما يسمح

² - WIPO Lex: Swiss Criminal Code of December 21, 1937 status as of July 1, 2020

الجريمة المنظمة في القانون الوطني

باستيعاب جرائم التجارة الدولية المرتبطة باستغلال الأطفال في الأفعال الإباحية، وهو ما يعكس مرونة النص القانوني وقدرته على ملاحقة صور الإجرام المستحدثة³.

ولتحقق الجريمة في إطار قانون "ريكو"، اشترط المشرع توافر خمسة عناصر أساسية: وجود مؤسسة أو مشروع غير شرعي يشكل أساس النشاط، اعتياد هذه المؤسسة على ممارسة أحد الأنشطة التي حظرها القانون، ارتكاب جريمتين على الأقل من الأنشطة الابتزازية خلال عشر سنوات، ثبوت تداخل تلك الأنشطة مع النشاط الاقتصادي أو التجاري الوطني أو الدولي، وأخيراً ارتكاب فعل غير مشروع. وبذلك تُعد الجريمة قائمة بمجرد إثبات وجود مؤسسة غير شرعية استوفت الشروط السابقة كجريمة مستقلة، حتى دون تحقق الأنشطة المجرّمة ذاتها. وهو ما يبرز اتجاه المشرع الأمريكي إلى التشدد في مواجهة الجريمة المنظمة، شأنه في ذلك شأن عدد من التشريعات الجنائية الغربية التي وإن اختلفت في التسمية، فقد توافقت على تمييز هذه الجريمة عن المؤامرة الجنائية والجرائم العادية بوجه عام.

المطلب الثاني: موقف التشريعات العربية

لا يخفى أنّ الجريمة المنظمة تُعد من الظواهر الإجرامية الدخيلة على المجتمعات العربية، غير أنّ ذلك لا يعني غيابها التام، إذ تؤكد المؤشرات تسرب أنشطتها إلى عدد من الأقطار العربية، لاسيما عبر ما تمارسه من أنشطة اقتصادية تهدف إلى إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة، كالاتجار بالمخدرات والأشخاص وغيرها من الصور الإجرامية المستحدثة. وفي هذا السياق، برزت جهود بعض التشريعات العربية التي استحدثت نصوصاً خاصة لمواجهة هذه الظاهرة والحد من امتدادها.

أولاً: موقف التشريع المصري

تتجلى ملامح الجريمة المنظمة في قانون العقوبات المصري من خلال اتحاد إرادة الجناة في إطار جماعة تهدف إلى تحقيق أغراض غير مشروعة، أو من خلال ارتكاب الجريمة التي يستهدفها التنظيم الإجرامي، حيث لا يُتصور وقوعها من جاني فرد. فقيام هذه الجريمة يفترض وجود تنظيم غير مشروع تتحد فيه إرادة أعضائه لارتكاب جريمة أو عدة جرائم، وهو ما يجعلها تدخل في نطاق الجرائم المنظمة وفق التصور القانوني.

غير أنّ السياسة التشريعية في مصر ما تزال محدودة في تعاملها مع الأشكال المستحدثة للجريمة المنظمة، حتى فيما يتعلق بجرائم المخدرات التي اشترط المشرع بشأنها الاتفاق على ارتكاب الأنشطة الإجرامية داخل الإقليم المصري، مما يقلل من فاعلية النصوص في مواجهة التنظيمات الإجرامية العابرة

³ - Frank J. Marine, CRIMINAL RICO :18 U.S.C. §§ 1961-1968, A Manual for Federal Prosecutors, Prepared by the Staff of the Organized Crime and Racketeering Section, U.S. Department of Justice, Washington, D.C. 20005, Fifth Revised Edition October 2009,

الجريمة المنظمة في القانون الوطني

للحدود. غير أن هذا القصور مرشح للتلافي بعد انضمام مصر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يفتح المجال أمام تطوير تشريعات أكثر ملاءمة لخصوصية هذه الظاهرة.

ثانيا: موقف القانون المغربي

اتسمت السياسة الجنائية للمشرع المغربي بنهج متقدم في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، حيث أقر تجريم الاتفاق الجنائي باعتباره جريمة مستقلة تقوم بمجرد تعبير الجناة عن نيتهم الإجرامية وتوافق إرادتهم على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 294 من قانون العقوبات. كما عرّف الفصل 175 المؤامرة بأنها التصميم على ارتكاب فعل غير مشروع متى كان مقررًا ومتفقًا عليه بين شخصين أو أكثر، وهو ما يعكس إدراك المشرع لخطورة مجرد الاتفاق الإجرامي دون انتظار وقوع الجريمة فعلياً، إذ إن هذا الاتفاق يشكل بذرة لتأسيس تنظيم إجرامي منظم قد يهدد الأمن العام. وقد تميز المشرع المغربي أيضاً بمد نطاق سلطانه القضائي خارج الحدود الإقليمية، خاصة فيما يتعلق بجرائم المخدرات، إذ أخذ بمبدئي العينية والشخصية للذين يتيحان متابعة الجناة على أفعال ارتكبت خارج الإقليم المغربي متى مست مصالح الدولة أو كان مرتكبوها من مواطنيها. وبذلك يكون التشريع المغربي قد جمع بين بعدين أساسيين: البعد الوقائي المتمثل في تجريم الاتفاق والمؤامرة، والبعد الحمائي المتمثل في توسيع الاختصاص القضائي لملاحقة الأنشطة الإجرامية ذات الطابع العابر للحدود، وهو ما يعكس استجابة واعية لطبيعة الجريمة المنظمة كظاهرة تتجاوز النطاقات المحلية وتحتاج إلى آليات قانونية مرنة وفعالة.

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري

انتهج المشرع الجزائري إستراتيجية جنائية حديثة تمثلت في انضمام الجزائر، إلى جانب ثلاثين دولة أخرى، إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من الجمعية العامة في نوفمبر 2000، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002. كما انخرطت الجزائر في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في نيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والتي هدفت إلى وضع أداة فعالة لمكافحة الفساد الإداري والوقاية منه. ويلاحظ أن هذا التوجه لم يكن وليد فراغ، بل جاء ضمن عملية إصلاح واسعة للمنظومة التشريعية، بالنظر إلى ما كشفت عنه التجربة من قصور في انسجام قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية مع طبيعة جرائم الفساد باعتبارها جرائم منظمة تستدعي وسائل خاصة وتدابير سريعة وفعالة لمواجهتها. وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحتفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، كما شاركت في

الجريمة المنظمة في القانون الوطني

عدد من المؤتمرات الدولية والإقليمية، على غرار مؤتمر الجامعة العربية حول الفساد المنعقد بالقاهرة سنة 2005، والمؤتمر العالمي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقد بعمّان سنة 2006.⁴

وفي هذا السياق، ميّز التشريع الجزائري الجريمة المنظمة بخصيصة أساسية هي المساهمة، حيث إنّ ارتكابها يتم عادة من طرف عدة فاعلين، قد يكون توافرهم ضرورياً لتدبيرها أو يتحقق ذلك عن طريق المصادفة. وقد جاء في مضمون المادة 41 من قانون العقوبات تأكيداً لمبدأ تحميل المسؤولية الجنائية لكل من يشارك في تنفيذ الجريمة أو يحرض على ارتكابها بوسائل مختلفة، وهو ما يرسّخ الطبيعة الجماعية للجريمة المنظمة.⁵

وعليه، فإنّ الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري يأخذ صورتين أساسيتين: **الفاعل المادي** الذي يقوم بالتنفيذ المباشر للجريمة، و**المحرّض أو الفاعل المعنوي** الذي يدفع غيره إلى ارتكابها. ومن ثمّ، تُعدّ الجريمة المنظمة فعلاً لكل من ساهم مباشرة في ارتكابها، وهو ما يستبعد دور الشريك الذي يقتصر على المساهمة غير المباشرة وفق ما بيّنته المادة 42 من قانون العقوبات. ويلاحظ أنّ تعدّد المساهمين يُعدّ سمة متكررة في هذا النوع من الجرائم، إذ إنّ طبيعتها تقتض في الغالب تدخل عدة أشخاص في تنفيذها. وتقوم المساهمة على عنصرين جوهريين: اتحاد الإرادة بين مجموعة من الأفراد لارتكاب جريمة معينة، والتدبير والتخطيط المسبق لتنفيذها. وفي هذا الإطار، جاء في مضمون المادة 176 من قانون العقوبات أنّ تكوين جمعية أو اتفاق، مهما كانت مدته أو عدد أعضائه، بقصد الإعداد لجناية أو جنحة، يُعتبر في حد ذاته جريمة قائمة تستوجب العقاب، حتى وإن لم يتم الشروع في التنفيذ.

رغم أوجه التشابه القائمة بين الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تكوين جمعية أشرار باعتبارها مشروعاً إجرامياً مشتركاً، إلا أنّ إضفاء التكييف القانوني الخاص بجمعية الأشرار - وفقاً لما ورد في مضمون المادة 176 وما يليها من قانون العقوبات - على الجرائم المنظمة لا يعد الحل الأمثل، وإن كان يمكن قبوله كخيار مؤقت تفرضه الحاجة إلى سد الفراغ التشريعي في هذا المجال.

وقد تدارك المشرع الجزائري هذا القصور من خلال إدراج نصوص خاصة في قانون العقوبات، لا سيما في القسم السادس مكرر (الفصل الثاني من الباب الثاني)، حيث نص في المادة 389 مكرر وما

2- الغوثي بن ملحّة، الجريمة المنظم في أحكام قانون العقوبات الجزائري، بحث نشر في مجلة كلية أصول الدين، سبتمبر 2000 ص 258.

3- أحسن بوسقيّة، النص الكامل لقانون العقوبات وتعديلاته الى غاية 20 ديسمبر 2006 مدعم بالاجتهاد القضائي. منشورات بيرتي، طبعة 2007-2008 ص 26.

الجريمة المنظمة في القانون الوطني

يلبها على جريمة تبييض الأموال، باعتبارها من أبرز الأنشطة المساعدة على تنامي الجريمة المنظمة. كما أفرد لهذه الجريمة تنظيمًا خاصًا بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة تبييض الأموال تفترض بالضرورة وجود جريمة أصلية، غالبًا ما تكون من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.⁶ كما أن هذا القانون استمد توجهاته من السياسة التشريعية الدولية، متأثرًا على وجه الخصوص بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إلى جانب ذلك، جاء القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، حيث نص في مواد 17 و18 على تجريم الأفعال المرتبطة بالجريمة المنظمة في مجال المخدرات، سواء تعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير أو الاتجار غير المشروع، وعاقب عليها بعقوبة صارمة تصل إلى السجن المؤبد.

كما أصدر المشرع القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يهدف ضمن جملة أهدافه إلى دعم التعاون الدولي وتسهيل المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد. وهذه الغاية لها صلة وثيقة بالجريمة المنظمة، إذ أن من أبرز أساليبها استعمال الرشوة وشراء ذمم الموظفين العموميين وغيرهم لضمان استمرار أنشطتها غير المشروعة.

أما على صعيد الإجراءات، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في مواجهة الجرائم المنظمة. وقد نصت المادة الأولى منه على إمكانية تمديد الاختصاص المحلي في بعض القضايا، ومنها قضايا الجريمة المنظمة، إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى. فعلى سبيل المثال، نصت المادة الثانية من المرسوم على تمديد اختصاص محكمة سيدي أحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها ليشمل محاكم المجالس القضائية لكل من الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، وعين الدفلى.

وفي الإطار ذاته، عرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تطورًا نوعيًا في مجال محاربة الجريمة المنظمة عقب تعديله بموجب القانون رقم 06-22 الصادر في 20 ديسمبر 2006. فقد نصت المادة

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني الطبعة الثالثة ص135.

الجريمة المنظمة في القانون الوطني

¹⁶ من القانون المعدل على توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب الوطني عند البحث والتحري في الجرائم المنظمة. كما جاءت المادة 16 مكرر لتجيز لضباط الشرطة القضائية، وتحت إشرافهم أعوان الشرطة القضائية، مراقبة الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في جرائم منظمة ومتابعتهم على المستوى الوطني، بما في ذلك مراقبة تنقلاتهم وأموالهم ومتحصلاتهم أو الأشياء التي قد تكون ناتجة عن هذه الجرائم أو معدة لارتكابها، وذلك ما لم يعترض وكيل الجمهورية.

أما المادة 45 من القانون ذاته فقد استتنتت الجرائم المنظمة من بعض القيود الإجرائية المتعلقة بتفتيش المساكن، إذ لم تعد عملية التفتيش مشروطة بضرورة حضور المشتبه فيه أو تعيين ممثل عنه أو استدعاء شاهدين عند تعذر حضوره، وهو ما يعكس إدراك المشرع لخصوصية هذا النوع من الجرائم وما تقتضيه من مرونة في الإجراءات لمواجهة خطورتها.

أجاز المشرع بموجب المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية القيام بعمليات التفتيش والمعاينة والحجز في كل الأماكن السكنية أو غير السكنية، وفي أي وقت من النهار أو الليل، متى تعلق الأمر بجريمة منظمة، وذلك بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، كما خول لقاضي التحقيق سلطة القيام بهذه العمليات على امتداد التراب الوطني أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بها. وفي السياق ذاته، منحت المادة 47 مكرر إمكانية إجراء تفتيش لمسكن شخص موقوف للنظر أو محبوس في مكان آخر، إذا تعذر نقله بسبب مخاطر تهدد النظام العام أو خشية فراره أو إخفاء الأدلة، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وبحضور شاهدين أو ممثل يعينه صاحب المسكن. كما مدد القانون مدة التوقيف للنظر لثلاث مرات إضافية بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية عند الاشتباه في جرائم منظمة، وأعفت المادة 64 من شرط الحصول على موافقة خطية من المعني لإجراء تفتيش مسكنه وضبط الأدلة.

أما أهم ما جاء به القانون 06-22، فهو استحداث فصلين جديدين يعكسان توجه المشرع نحو عصرنة وسائل البحث والتحري. فقد نص الفصل الرابع بعنوان "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" على تمكين وكيل الجمهورية، عند الضرورة، من إصدار إذن باعتراض المراسلات عبر وسائل الاتصال، والتقاط وتسجيل الأصوات أو الصور، سواء في أماكن عامة أو خاصة، دون علم أو موافقة أصحابها، وذلك لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد. كما أجاز الدخول إلى المساكن أو غيرها خارج المواعيد القانونية وبدون رضا أصحابها متى اقتضت مصلحة التحقيق ذلك. وفي الفصل الخامس

² - احسن بوسقيعة، النص الكامل لقانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته الى غاية 20 ديسمبر 2006 مدعم بالاجتهاد القضائي. منشورات بيرتي طبعة 2007 2008.

الجريمة المنظمة في القانون الوطني

المتعلق بـ "التسرب"، أتاح المشرع إمكانية انخراط الضباط في عمليات إيهام المشتبه فيهم بمشاركتهم في الأفعال الإجرامية، سواء كفاعلين أصليين أو شركاء أو متواطئين، باستعمال هويات مستعارة، وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية، بهدف الكشف عن الجريمة المنظمة من الداخل وإحباط مخططاتها.

إلى جانب ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله بالقانون رقم 06-22 كان يتضمن أحكاماً خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة. فقد نصت المادة 37 على إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى متى تعلق الأمر بهذا النوع من الجرائم، كما أجازت المادة 125 مكرر لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت لغاية إحدى عشرة مرة في الجنايات العابرة للحدود الوطنية. وبالمثل، ألزمت المادة 197 مكرر غرفة الاتهام بالفصل في القضايا المتعلقة بهذه الجنايات خلال أجل أقصاه ثمانية أشهر من تاريخ إخطارها إذا كان المتهم محبوساً، بينما سمحت المادة 329 بتمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دوائر محاكم أخرى. أما المادة 603 فقد قررت استثناءً من القاعدة العامة، بعدم استفادة المحكوم عليهم في جرائم منظمة من نظام وقف تنفيذ الإكراه البدني حتى في حالة ثبوت إفسارهم المالي.

كما اتخذ المشرع موقفاً صارماً في مجال تقادم المتابعة والعقوبة، حيث نص صراحة في المادتين 8 مكرر و612 مكرر على أن الجرائم المنظمة والعقوبات الصادرة بشأنها لا تخضع للتقادم. وخلاصة القول، ورغم الجهود المبذولة في هذا المجال، فإن السياسة الجنائية الجزائرية لا تزال تعاني بعض القصور، إذ يظهر أثر التشريع الفرنسي في ثناياها،⁸ حيث ركزت بعض الدراسات على مواجهة جرائم محددة مثل تبييض الأموال والمخدرات والفساد والتهريب. غير أن الجانب الإجرائي عرف تطوراً ملحوظاً بعد تعديل 20 ديسمبر 2006، الذي عزز من دور الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة المنظمة والتصدي لها، في انسجام مع التوجهات التشريعية الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المبحث الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة

يستند القانون الجنائي في بنيانه إلى نوعين من القواعد أساسية، تتمثل الأولى في القواعد الموضوعية التي تحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، بينما تتجسد الثانية في القواعد الإجرائية التي ترسم الكيفية العملية لملاحقة مرتكبي الجرائم والتحقيق معهم ومحاكمتهم. وانطلاقاً من هذا التقسيم،

1 - العيشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة طبعة، 2005 ص212 .

تبرز فعالية كل من هذين الصنفين في التصدي لظاهرة الجريمة المنظمة، وهو ما يستدعي بيان دورهما في المطالبين الموالين.

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة

لقد اضطلعت الأمم المتحدة بدور محوري في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، حتى بات من الصعب حصر كافة جهودها في هذا الميدان. غير أن التركيز على أبرز أنشطتها يوضح بجلاء حجم اهتمامها المبكر بالموضوع، إذ أدرجت مكافحة الجريمة المنظمة ضمن أولويات مؤتمراتها منذ المؤتمر الخامس عام 1975 وصولاً إلى المؤتمر التاسع المنعقد بالقاهرة سنة 1995.⁹ ومع تزايد خطورة الظاهرة، أنشئت سنة 1991 لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ضمن الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة، وأسندت إليها مهمة تنظيم مؤتمرات إقليمية تحضيرية تسبق انعقاد المؤتمر الأممي الدوري الذي يلتئم كل خمس سنوات.

وأهم مبادرات الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة هي:

أولاً: إعطاء الأولوية للتعاون الدولي وإبرام الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين.

وقد أكدت الأمم المتحدة أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة على الرغم من وجود بعض العراقيل التي تعوق ذلك التعاون¹⁰ كما أكدت على أهمية المساعدة التقنية، إذ أن العديد من البلدان تقتقر إلى الموارد والخبرات التي تؤهلها للمشاركة في التعاون الدولي الفعال. إن غياب شبكات الاتصال الإلكترونية يحول دون إنشاء قنوات فاعلة لتبادل المعلومات، مما يجعل التعاون الدولي شبه مستحيل، إذ تتعدد أمام المجرمين سبل الهروب والإفلات من الملاحقة. ومن ثم فإن الوسيلة الأنجع لإغلاق هذه المنافذ تتمثل في تعزيز التعاون الدولي وتقديم الدعم للدول التي تحتاج إليه. وفي هذا السياق، شددت اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أهمية تفعيل آليات التعاون على المستويين الشرطي والقضائي، لاسيما في مجالات تسليم المجرمين، ومصادرة العائدات غير المشروعة، وحماية الشهود، وتبادل المعلومات والخبرات، فضلاً عن تطوير برامج التدريب وأشكال المساعدة التقنية الأخرى.

1- انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة نابولي نوفمبر 1994، الفقرة

33-8.

² من أهم العراقيل عدم وجود مفهوم مشترك للجريمة المنظمة، وعدم وجود اتفاقيات متعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين.

ثانيا: في مجال مكافحة المخدرات

اعتمدت الأمم المتحدة سنة 1988 اتفاقية خاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي مثلت إطاراً متكاملاً للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، وقد انضمت إليها غالبية دول العالم. وفي السياق ذاته، يعمل برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات (UNDCP) على دعم تنفيذ هذه الاتفاقية وغيرها من المعاهدات الدولية ذات الصلة، ومنها اتفاقيتا عامي 1988 و1996، وذلك من خلال تعزيز التزامات الدول الأطراف بها. كما ساهم البرنامج بتقديم مساعدات تقنية وقانونية لخمس عشرة دولة، قصد تطوير تشريعاتها الوطنية بما يضمن ضبط المخدرات ومكافحة انتشارها بفعالية.

ثالثا: في مجال مكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 24 نوفمبر 1995 القرار رقم 10/1995 المتعلق بدور العدالة الجنائية في التصدي لتهريب المهاجرين غير الشرعيين، حيث أدان هذا النشاط الإجرامي الذي تمارسه منظمات ذات امتدادات دولية، مؤكداً في الوقت ذاته أن عدداً من الدول ما تزال تعاني من قصور تشريعي في مجال مكافحته.

رابعا: في مجال مكافحة الفساد

في إطار الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد، أولت منظمة الأمم المتحدة أهمية قصوى لهذه الظاهرة باعتبارها من أبرز التحديات التي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم. ووفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 94/157، بادرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى دراسة ومتابعة التوصيات المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد بالقاهرة سنة 1995، حيث جرى التركيز على ضرورة تكثيف التعاون الدولي وتعزيز الآليات القانونية والمؤسسية لمواجهة الفساد والجريمة المنظمة.

وفي هذا السياق، نظم فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في أبريل 1997 بالسنغال مؤتمراً إقليمياً إفريقياً تحت عنوان "العمل ضد الجريمة المنظمة والفساد"، جمع وزراء وممثلين عن الدول الإفريقية، الذين ناقشوا التحديات المتزايدة الناجمة عن تنامي الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود وممارسات الفساد والرشوة وتأثيرها على الصفقات التجارية الدولية. وقد توج هذا اللقاء بإعلان داكار الذي تم اعتماده بالإجماع، حيث عبرت الوفود المشاركة عن رؤيتها المشتركة وحرصها على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمواجهة هذه الظواهر المدمرة، مع التأكيد على تبني استراتيجيات وقائية وتشريعية أكثر صرامة للحد من انتشار الفساد وتحسين المجتمعات من مخاطره.

المطلب الثاني: دور القواعد الجنائية الموضوعية في مكافحة الجريمة المنظمة

يقصد بالقواعد الجنائية الموضوعية " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات المقرر لمرتكبيها ".¹¹ ويتضح من التعريف أن هذه القواعد تتألف من شقين أولهما التجريم وثانيهما العقاب، وسنبحث دور كل منهما في مكافحة الجريمة المنظمة.

أولاً: دور التجريم في مكافحة الجريمة المنظمة

يقصد بالتجريم إضفاء الصفة الجرمية على أفعال أو أنشطة محددة، بحيث تعتبرها القوانين سلوكاً مخالفاً يستوجب العقاب. ويرى الفقهاء في مجال القانون الجزائي أن التجريم لا يقوم إلا على نص مكتوب يصدر عن المشرع، وهو ما يميز هذا الفرع من القانون عن غيره من الفروع الأخرى التي تعترف بمصادر إضافية إلى جانب النصوص القانونية، مثل العرف أو أحكام الشريعة الإسلامية.¹²

يُعد مبدأ الشرعية الجزائية من المبادئ الراسخة في التشريعات العقابية لمختلف دول العالم، غير أن سياسة التجريم تختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ومع ذلك، فإن خصوصية وخطورة الجريمة المنظمة تفرض تبني سياسة تجرمية متميزة تقوم على توسيع نطاق التجريم ليشمل الجرائم ذات الطابع العابر للحدود، وإخضاعها للاختصاص العالمي أو الشامل، بحيث يمتد أثر التجريم حتى على الأفعال التي لم ترتكب داخل إقليم الدولة. ويجد هذا التوسع ما يبرره في الطبيعة الخطيرة للمنظمات الإجرامية التي تمس القيم والأخلاقيات الإنسانية في عمقها، وهو ما يقتضي ضرورة تكثيف التعاون والجهود الدولية لمواجهة هذه الآثار.

والمكافحة الفعالة للجريمة المنظمة تتطلب تجريم الانتماء أو الاشتراك في المنظمات الإجرامية أو العمل على تنظيمها أو إدارتها، وذلك بغض النظر عن أعضائها، لأن المنظمة الإجرامية هي الدعامة الأساسية في الجريمة المنظمة، كما أنها تتطلب من المشرع التوسع في نطاق التجريم ليشمل الجرائم المستحدثة والتي ترتكب بمعرفة المنظمات الإجرامية.

ثانياً: دور العقاب في مكافحة الجريمة المنظمة

يعرف الفقه العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، و تتمثل العقوبة في إيلاء الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية و أهمها الحق في الحياة أو الحق في الحرية¹³، تُعد العقوبة الوسيلة الأبرز التي تستقل بخصائصها عن غيرها من صور الجزاء،

1. كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 127.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ص 57.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 69.

الجريمة المنظمة في القانون الوطني

حيث تسعى من خلالها الدولة إلى مواجهة الجريمة المنظمة بفعالية، ولا يتحقق ذلك إلا إذا جاءت متناسبة مع طبيعة الجريمة وخطورتها، وهو ما يبرر تجريم الانتماء أو المشاركة في اتفاق جنائي يرمي إلى ارتكاب جرائم منظمة، باعتبار أن هذا الاتفاق يشكل خطراً جسيماً على أمن المجتمع واستقراره ويمثل خطوة أولى نحو تكوين التنظيمات الإجرامية، ولهذا منحت العديد من التشريعات ميزة الإعفاء من العقوبة لكل من يسهم في كشف أعضاء التنظيم الإجرامي أو إحباط مخططاته، وهو ما يشجع على التعاون مع السلطات المختصة. وعلى الجانب الاقتصادي، ركزت السياسة الجنائية الحديثة على حرمان المنظمات الإجرامية من مواردها المالية عبر آلية المصادرة التي تقوم على نزع ملكية الأموال المنقولة رغم إرادة مالكيها وإضافتها إلى ملكية الدولة، باعتبارها وسيلة ردع فعالة تحول دون تمويل الأنشطة غير المشروعة، وقد أجمع الفقه على أن المصادرة تمثل أداة أساسية في مكافحة الجريمة المنظمة، لأنها تضرب البنية الاقتصادية لهذه المنظمات وتفقدها القدرة على الاستمرار، وهو ما يجعلها مكتملة للتجريم والعقاب في إطار سياسة متكاملة تهدف إلى تضيق الخناق على الجريمة المنظمة والحد من انتشارها.

المطلب الثالث: دور القواعد الجنائية الإجرائية في مكافحة الجريمة المنظمة

تلعب القواعد الإجرائية في العديد من الدول دوراً محورياً في مكافحة الجريمة المنظمة، إذ تمنح السلطات والهيئات المختصة بتطبيق القانون صلاحيات استثنائية تتجاوز في بعض الأحيان ما هو مألوف في إطار الجرائم العادية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجريمة المنظمة وما تفرضه من تحديات تستدعي أدوات غير تقليدية. غير أن هذه الصلاحيات قد تُعد في الظروف العادية مساساً بالحقوق والحريات الفردية، إلا أن خطورة التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود تبرر اعتماد مثل هذه الإجراءات الاستثنائية. وبناءً على ذلك، سنقسم هذا الفرع إلى محورين أساسيين: نتناول في الأول دور القواعد الإجرائية في مرحلة التحري وجمع الأدلة، بينما نخصص الثاني لدراسة دورها في مرحلة التحقيق.

أولاً: مرحلة التحري وجمع الأدلة

إن الهيئة التي تتولى إجراء التحري وجمع الأدلة تختلف باختلاف الدول وذلك طبقاً للنظام المعمول به في تلك الدولة إذ أن هناك نظامان الأول هو النظام الاتهامي ويقوم على مبادئ أساسية أهمها أن الخصومة من صلاحيات الأطراف وحدها بحيث توجه الضحية الاتهام بنفسها الاتهام إلى المتهم¹⁴، كما أن الهيئات التي تتولى إجراء التحري هي ذاتها التي تتولى إجراء التحقيق أما النظام الثاني فهو نظام التفتيش والتحري، وبموجبه يتولى التحقيق هيئة تختلف عن الهيئة التي قامت بالتحري.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 5.2

الجريمة المنظمة في القانون الوطني

وقد أكد إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة على أهمية تبني وسائل متطورة في مكافحتها، تتسجم مع التطور التقني الخطير الذي آلت إليه المنظمات الإجرامية في إجرامها.

من أبرز الوسائل المستعملة في جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنظمة نجد المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب، حيث تشكل كل منهما آلية فعّالة رغم ما تثيره من إشكالات قانونية وحقوقية. فالمراقبة الإلكترونية تقوم على تتبع مختلف وسائل الاتصال المستعملة من طرف الجناة بقصد كشف نشاطهم الإجرامي، غير أنها تثير إشكالية التوازن بين حق الفرد في الخصوصية من جهة، وضرورة تمكين السلطات من تعقب المجرمين وتنفيذ القوانين من جهة أخرى. ولهذا فإن المشرع يضع ضوابط صارمة لاستخدامها، أبرزها اشتراط الحصول على إذن مسبق من قاضي التحقيق، وتحديد المدة المسموح بها بشكل دقيق وقصير، تجنباً لتحويلها إلى أداة تعسفية تمس الحقوق والحريات التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية. كما يستلزم الأمر تطوير وسائل المراقبة الإلكترونية بما يواكب التطور المستمر في أساليب الاتصال التي تلجأ إليها المنظمات الإجرامية.

أما التسليم المراقب، فيُقصد به السماح بمرور شحنات غير مشروعة، خاصة من المخدرات أو المواد المكوّنة لها، عبر دولة أو أكثر، وذلك تحت علم سلطاتها المختصة ومراقبتها الكاملة، بهدف الوصول إلى الأشخاص الحقيقيين المتورطين في ارتكاب الجريمة. ورغم ما يثيره هذا الأسلوب من محاذير، فإنه يظل وسيلة فعّالة لمكافحة أحد أخطر أنماط الجريمة المنظمة وهو الاتجار غير المشروع بالمخدرات. ونظراً لنجاعته، يُستحسن توسيع نطاق تطبيقه ليشمل صوراً أخرى من أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.¹⁵

ثانياً: في مرحلة التحقيق

تتمتع المنظمات الإجرامية بقدرة عالية على إخفاء معالم الجريمة والتأثير على أجهزة إنفاذ القانون والشهود عبر التهريب أو الإغراء، بل وقد تسعى إلى إفساد المسؤولين عن تطبيق القانون، وهو ما دفع العديد من الدول إلى اعتماد مبدأ التخصص في التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة. ويُنظر إلى إسناد مهمة التحقيق في هذا النوع من القضايا إلى هيئات خاصة على أنه إجراء ضروري وفعّال للحد من نشاط المنظمات الإجرامية والحد من خطورتها، غير أن نجاح هذا التوجه يقتضي اختيار المحققين على أسس علمية دقيقة، مع ضرورة وجود جهاز مركزي للإشراف على التحقيقات ورصد سيرها بما يضمن توافقها

¹⁵ - محمد محمد عبد الظاهر، التسليم المراقب كإحدى اليات السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 37، العدد 2، 2025، ص ص 9-12.

الجريمة المنظمة في القانون الوطني

مع القوانين الوطنية واحترام الحريات الفردية. كما ينبغي أن تؤخذ في الحسبان إمكانية تعرض هذه الهيئات لمحاولات الإفساد من قبل التنظيمات الإجرامية، وهو ما يستلزم وضع ضمانات وقائية صارمة¹⁶. وفي السياق الجزائري، نصت المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية على أن قاضي التحقيق ملزم، وفقاً للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، سواء تعلقت هذه الإجراءات بأدلة الاتهام أو أدلة النفي.

الخاتمة:

تبين من خلال الدراسة أن الجريمة المنظمة تمثل تحدياً كبيراً وعابراً للحدود، يستعصي على أي دولة مواجهته بمعزل عن التعاون الدولي، نظراً لتطورها المستمر واستغلالها للتقنيات الحديثة لتحقيق أرباح غير مشروعة. كما أظهرت هذه الدراسة أن تعدد أشكال وأنشطة الجريمة المنظمة يجعل من الصعب حصرها في قائمة شاملة، مما يفرض على الدول مراجعة سياساتها الجنائية بشكل دوري وسد الثغرات القانونية التي قد تستغلها هذه التنظيمات.

أظهرت التجارب الدولية، مثل التجربة الإيطالية في مواجهة المافيا، أن الاقتصار على التشريعات الوطنية وحدها لا يكفي، وأن التنسيق الإقليمي والدولي أصبح ضرورة لملاحقة هذه الجرائم والحد من آثارها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية. وفي هذا السياق، برزت أهمية تبادل المعلومات، وضمان تسليم المجرمين، واعتماد أساليب حديثة لإثبات الجرائم، مع إشراك المجتمع المدني في برامج التوعية والوقاية. أما على المستوى الوطني، فقد أحرزت الجزائر تقدماً ملحوظاً من خلال تطوير تشريعاتها الوطنية، لا سيما بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 06-23، بما يتوافق مع المبادئ والتوجيهات الدولية. إلا أن نجاح هذه السياسات يبقى مرتبطاً بقدرة المؤسسات الوطنية على التطبيق العملي وتنسيق جهودها لمواجهة هذا الخطر.

تبين من الدراسة أن الجريمة المنظمة تمثل ظاهرة متجددة ومتطورة، تتسم بتعقيدها وتشابكها عبر الحدود، مما يستدعي تبني سياسات جنائية متكاملة ومرنة قادرة على التعامل مع مختلف أبعادها وأشكالها المستحدثة. فالتعامل مع هذه الظاهرة لا يقتصر على العقاب والردع، بل يتطلب تحليل أسبابها الاجتماعية والاقتصادية ووضع استراتيجيات وقائية وتشريعية فعّالة.

كما أظهرت الدراسة أن التعاون الدولي والإقليمي أصبح ضرورة حتمية لمواجهة آثار هذه الجرائم، نظراً لطبيعتها العابرة للحدود واستغلالها للثغرات القانونية بين الدول. ويشمل ذلك تبادل المعلومات،

¹⁶ - نهالي رابح، قيرة سعاد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،

الجريمة المنظمة في القانون الوطني

وتنسيق جهود التحقيق والملاحقة، وضمان التعاون القضائي لتسليم المجرمين ومصادرة العائدات الإجرامية، بما يحد من التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لهذه الظاهرة. وأظهرت النتائج أيضاً أن تحديث التشريعات الوطنية بشكل مستمر يعد أمراً ضرورياً لمواكبة أساليب الجريمة المنظمة المتغيرة، وضمان توافق النصوص القانونية مع المعايير الدولية المعتمدة، مما يعزز قدرة الدولة على مواجهة هذه التنظيمات الإجرامية بفاعلية أكبر.

التوصيات:

- تعزيز التعاون القضائي والأمني الدولي لتضييق الخناق على المنظمات الإجرامية.
- تحديث التشريعات الوطنية بشكل دوري لمواكبة أساليب الجريمة المنظمة.
- تكثيف برامج التوعية المجتمعية لإبراز خطورة التعاون مع هذه التنظيمات أو التستر على أنشطتها.
- تطوير قدرات أجهزة العدالة الجنائية تقنياً وبشرياً لمواكبة التحديات الحديثة.
- إقرار آليات عملية لتجفيف منابع التمويل غير المشروع ومصادرة عائدات الجريمة المنظمة

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام دار هومة، 2019
- أحسن بوسقيعة، النص الكامل لقانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته الى غاية 20 ديسمبر 2006 مدعم بالاجتهاد القضائي. منشورات بيرتي طبعة 2007 2008.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني الطبعة الثالثة. 2008.
- العيشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة طبعة، 2005

ثانياً: المقالات

- الغوثي بن ملح، الجريمة المنظم في أحكام قانون العقوبات الجزائري، بحث نشر في مجلة كلية أصول الدين، سبتمبر 2000
- بن الشيخ عبد الباسط، يامة إبراهيم، التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين مقتضيات التشريعات الوطنية وحتمية التكيف مع الاتفاقيات الدولية، مجلة تحويلات، المجلد 3، العدد 2، 2020، ص ص 178-151.
- محمد محمد عبد الظاهر، التسليم المراقب كإحدى اليات السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 37، العدد 2، 2025، ص ص 9-12.

الجريمة المنظمة في القانون الوطني

- نهايلي رابح، قبيرة سعاد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، 2021، ص ص 126-140

-

- Fijnaut, Cyrille & Letizia Paoli. Introduction to Part I: The History of the Concept, January 2004

- WIPO Lex: Swiss Criminal Code of December 21, 1937 status as of July 1, 2020

- Frank J. Marine, CRIMINAL RICO :18 U.S.C. §§ 1961-1968, A Manual for Federal Prosecutors, Prepared by the Staff of the Organized Crime and Racketeering Section, U.S. Department of Justice, Washington, D.C. 20005, Fifth Revised Edition October 2009,